

1510

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى مقيم بفرنسا
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 جوان 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم شركة " " وهي شركة يتمثل نشاطها في التكوين المستمر أبرمت مع إدارة العلاقات الدولية للتعليم التابعة للغرفة () اتفاقية تجري بمقتضاها الشركة المذكورة بصفتها مركز معتمد، امتحانات تقييمية في اللغة الفرنسية (TEF) للأشخاص المعنيين بالأمر. وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- (1) هل تخضع المبالغ التي تدفعها شركة [للغرفة للخصم من المورد؟ و في صورة الخضوع ما هي النسبة المطبقة؟
- (2) هل تخضع الخدمة المسداة من قبل شركة [للأداء على القيمة المضافة؟ و في صورة الخضوع ما هي النسبة المطبقة؟
- (3) هل تخضع المبالغ التي تدفعها شركة [للغرفة التجارية والصناعية للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة وفي صورة الخضوع هل أن المبلغ المفوتر من قبل الغرفة يعتبر خال من الأداءات أو متضمنا لها.
- (4) إذا كانت المبالغ المذكورة خاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة هل يحق لشركة [طرح مبلغ هذا الخصم على الرغم من أن الغرفة لم تنص على ذلك بالفواتير باعتبار أن هذه الخدمات لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بفرنسا.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبين أن إدارة العلاقات الدولية للتعليم التابعة للغرفة
توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات بفرنسا. وعلى هذا الأساس، لا تعتبر إدارة العلاقات الدولية للتعليم المذكورة مقيمة بفرنسا على معنى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 23 ماي 1973. وبالتالي، تخضع المبالغ المدفوعة لها من قبل شركة " " مقابل إجراء امتحانات تقييمية في اللغة الفرنسية لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويستوجب الخصم من المورد في صورة عدم القيام به على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% .

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة الاتفاق على دفع المبلغ موضوع الفاتورة دون القيام بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة، فإنّ المبلغ المفوتر من قبل المؤسسة الفرنسية يعتبر خال من الأداء على القيمة المضافة وعليه يتعيّن إضافة الأداء المذكور ثمّ خصمه كلياً.

هذا ويمكن طرح الأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم من المورد بنسبة 100% وذلك على أساس شهادة الخصم من المورد المذكور.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدريسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي